عند من له ادنى ذوق بان المراد قسمتها المستحقيها او انهم المبينون في كلامه ولا كسب
حلال لايق به يقع جميعه او مجموعه موقعا من حاجته من مطعم وملبس ومسكن
وسایر ما لا بد له منه لنفسه ومونة الذي تلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة
اتلافه خلافا للسبكي ومن منعه من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد
الا درهمين وقاله المحاملي الا ثلاثة والقاضي الا اربعة وهو الاوجه وان اعترض بانه
يقع موقعا وقضيته الحدان الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج
في بعض صوره كما مر وفيمن تلزمه نفقته قريبه بخلافه في الاصل المنفق عليه لحرمته
كما ياتي ان وجد من يستعمله وقدر عليه اي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له
تعاطيه ولاق به والا اعطي وان ذا المال الذي عليه بقدره ولو حالا على المعتمد غير فقير
ايضا فلا يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف ما معه في الدين ونزاع الرافعي فيه الناشي عن تناقض
حكي عنه هنا وفي العتق بانه ينبغي ان لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر
مردود بان المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع ثم يفرق بان تلك مواساة في مقابلة
طهرة البدن وهو ليس من اهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج وهو
قبل صرف ما بيده غير محتاج وبان نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في الفلس
فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه لمقتضيات الغنا ثم هذا الحد لفقير الزكاة
لا فقير العرايا ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم في محاله ومن له عقار ينقص دخله
عن كفايته فقير او مسكين بنا على اعطايه كفاية العمر الغالب كما ياتي نعم ان كان نفيسا
ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه
الذي يحتاجه ولاق به فان اعتاد السكن بالاجرة او في المدرسة ومعه ثمن مسكن او له
مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكي وثيابه ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة
وان تعددت ان لاقت به ايضا فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويوخذ من ذلك ان حلي
المراة اللايق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروة
لكن ان اخلت مروته بخدمته لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها
ولو نادرا كمرة في السنة من علم شرعي او آلة له او لطب ولبس ثم من يعتني به او وعظ لنفسه
او غيره وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره ولو تكررت عنده
كتب من فن واحد نفتش كلها المدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس في
المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن وآلة المحترف كخيل جندي
مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر وتطوع احتاجهما
ونتعين عليه الجهاد نظير ما مر في الفلس كما سياتي بعقيده ويمن ما ذكر ما دام معه
يمنع اعطاه بالفقر حتى يصرفه وماله الغايب في مرحلتين او الحاضر وقد حيل بينه
وبينه وماله المؤجل لانه معسر الآن فيعطى ما يكفيه الى ان يصل او يحل اما ما دونهما

ولاحايل

ولا حايل فحكمه كالحاضر وقضيته الحاقه عدم الفرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر اولا
وهو كذلك لان الدين لما كان معدوما ولم يعتبر له زمن بل اعطي الى حلوله وقدرته على خلاصه
خلاف المال الغايب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها وكسب لا يليق به شرعا او عرفا
لحرمته او اخلاله بمروته لكونه كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام اي او فيه شبهة
قوية فيما يظهر وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم يعتادوا الكسب اي وتخل
بمروتهم لهم الاخذ وكلامهم يشمله وقوله في الاحيا ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند
الحاجة حماقة ورعونة نفس واخذه الاوساخ عند قدرته اذهب لمروته محمول
على ارشاده للاكمل من الكسب فان اراد منعه من الاخذ اتجه الاول حيث اخل الكسب بمروته
عرفا وان كان نسخا لكتب العلم ولو اشتغل بحفظ قران او بعلم شرعي ومنه بل الاهمه في حق
من لم يرزقه الله قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس او آلة له وامكن عادة تاتي تحصيله فيه
كما قاله الدارمي واقروه والكسب الذي يحسنه يمنعه من اصله او كماله ففقير فيعطى
ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه اما من لا يتاتى منه التحصيل فلا يعطى اذا كان يليق به
مثله ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح اذ لو تعارض
كسب وراتبة كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية فلا يعطى من الزكاة من سهم الفقرا شيا
وان استغرق بذلك جميع وقته خلافا للقفال لان نفعه قاصر عليه سوا الصوفي وغيره
نعم افتى ابن البرزي بانه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه
اعطي للضرورة وحينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شي معه فيعطى ما يصرفه فيه ولا يشترط فيه
اي الفقير الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد فيهما لصدق اسم الفقير مع ذلك
ولظاهر الاخبار ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى القوي والسايل وضدهما والقديم يشترطان
والمكفي بنفقة قريب اصل او فرع او زوج ولو في عدة طلاق رجعي او باين وهي حامل
كما قاله الماوردي ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح لاستغنايه والمنفق وغيره الصرف اليه
بغير الفقر والمسكنة والثاني نعم لاحتياجه الى غيره نعم لا يعطى المنفق ابن السبيل
الا ما زاد بسبب السفر ولاحدهما بالنسبة لكفايته نحو في الاخذ ممن لا يلزم المزكي انفاقه
ولو سقطت نفقتها بنشوز لم يعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت
بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقرا والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا
لعذرها او الا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتها المعصية وخرج بذلك المكفي
بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ وعدل المصنف عن قول اصله كالسرخسي والروضة لا يعطيا
من سهم الفقرا المفيد صدق الحد على القريب بانه فقير غير انا لم نعطه لكونه في معنى القادر
بالكسب واما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه في ذمته الى تفسيره بما ذكره
لان صنيع اصله يوهم ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض انه فقير
ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لان قدرته بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فيا سلك المصنف